مطلب ما يفعل عند كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن

الجبهة ايضا وزاد تلميذه العلامه عبد الروف في شرح المختصر والانف واستظهر في المغني ما قاله الولي العراقي من استثنا الحاجب والهدب وما على الجبهة وزاد الخد انتهى قال في التحفة وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقه بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفديه انتهى وقضيته حرمة اكل دهن يعلم منه تلويث شارب به مثلا وصرح به في حاشية الايضاح مقيدا له بما اذا لم تشتد حاجته اليه قال والاجاز ووجبت الفديه انتهى وانظر ما المراد بالاشتداد وظاهر قولهم شعرا انه لا بد من ثلاث واستوجه في التحفة الاكتفا بدونها ان كان مما يقصد به التزيين قال لان هذا هو مناط التحريم وجزم به في متن المختصر حاذفا القيد وعبارة المغني ويوخذ من عبارة ابن المقري يحرم اي الدهن في شعر الراس واللحيه انه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة وهو الظاهر من كلامهم انتهى ويحرم عليه وعلى الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه قاله في التحفه وقضية التشبيه بالحلق جريان التفصيل فيه في الاكراه فتامل ثم اشار الى خامسها حاذفا العاطف ايضا بقوله طيب ودمه واجب على من استعمله ولو اخشم مميزا مختارا عامدا عالما بالتحريم والاحرام وان الممسوس طيب يعلق في ملبوسه ولو نعلا او فراشه او بدنه ولو باطنا باستعاط او احتقان قال في الفتح ويفرق بينه وبين عدم التحريم به في الرضاع بان من شان التغذي ان لا يقصد بالادخال من اسفل ومن شان الطيب ان يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملا على الوجه المعتاد اولا انتهى وخرج بقولهم في ملبوسه او بدنه ما لو وطئ دابته طيبا وان علق بها سنوا كان ماسكا لجامها والاخلافا للزركشي حيث اجرى فيها تفصيل الصلاة ووجه وجوب الفدية في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه واخذ منه في الحاشيه ان المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه انتهى وخرج بالطيب وهو ما تقصد رايحته

للتطيب

٤١

للتطيب غالبا كمسك وعنبر وعود وكافور ولو ميتا وزعفران وصندل وياسمين بكسر السين فارسي معرب وورس ونرجس واس ونيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنها والمراد به الدهن الذي اغلى فيه نحو الورد لا ما نزوج سمسه بها ودهن الاترج كذلك وان لم يكن هو طيبا اذ لا تلازم وساير الرياحين الرطبة في الامداد وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب وهو مشكل في اليابس فان الذي منه بمكة الان لا طيب فيه البتة وان رش عليه ماء كما هو مشاهد فلعله انواع انتهى ولو خفيت الرايحة فان كانت تظهر برش الماء حرم والا فلا قال العلامه عبد الروف وظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرش طعمه دون ريحه لا يوثر وقياس تاثير بقا الطعم تاثيره الا ان يقال لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرايحة لما مر انها المقصود الاعظم من الطيب وعليه فلو ظهرت من طيب لا يدرك الطرف وجبت الفديه انتهى لا ما بقي لونه فقط وغيره كالمقصود اكله والتداوي به او للاصلاح كالتفاح والاترج والسفرجل وساير الفواكه الطيبة الرايحه والقرنفل والسنبل كما قاله الشيخان تبعا للبغوي وان نوزع فيه ومثله حب المحلب وساير الابازير الطيبه وما قصد لونه كحنا وعصفر وما ينبت بنفسه كشيح وقيصوم وخزامى وساير ازهار البراري الطيبه اذ لا يقصد منها التطيب والا لاستنبت قال في الامداد ومنه يوخذ ان البعيثران طيب لانه مستنبت فالمدار في الاستنبات على ما من شانه انتهى والاستعمال الموثر هنا هو المعتاد بالنسبه الى ذلك الطيب كالتبخر بالعود باحتوا على مجمرة او جعلها قريبا منه وقد عبق عين البخور اي دخانه او بخاره اذ هو عين اجزايه وانما لم يوثر في الما لانه لا يعد عينا مغيرة ببدنه او ثوبه فيهما لا ان عبق به ريح فقط بالجلوس عند نحو عطار ويكره ان قصد الشم فالمدار على وصول دخان البخور او بخاره اليه فمتى وصل اليه ضر وان لم يحتو ومتى لم يصل لم يضر وان احتوى ومثله الما المبخر وحمل نحو المسك ولو في فارة مشقوقة

قال صح

والتداوي

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University